

# تسجيل المدير تأخير المدرس ورفع له الجهة المعنية

س 8: سئل -رعاه الله- إذا تأخر المدرس عن حضور دوام الصباح أكثر من خمس دقائق أو تزيد على ذلك، ثم قام المدير بتسجيل ذلك التأخير ورفع له الجهة المعنية نهاية الشهر لحسم ذلك التأخير من راتبه، فهل هذا التصرف من المدير محمود وفي محله ويؤجر عليه، أم أن الأولى أن يغض المدير النظر عن ذلك ليكسب بذلك المدرس؟ فأجاب: الواجب على المدرسين الحضور المبكر في أول وقت الدوام والاحتياط بالتقدم قبل الوقت قليلاً؛ مخافة الزحام الذي يفوت عليه شيئاً من وقت الدرس؛ وذلك لأنه مسئول عن هؤلاء الرعية، ومكلف بإعطائهم الوقت الكافي الذي يشغله بالشرح والتقرير والتعليم، فلا يجوز له التخلف تهاوياً، ولا التأخر عن دخول الفصول بعد تواجد الطلاب، حتى تحصل الفائدة المرجوة من الدرس، وعلى المدير تعاهد المدرسين وحثهم على التبكير والتقدم، وتحذيرهم عن التهاون والتخلف ولو قليلاً، إن لم يكن معهم حافز ديني ولا ضمير إيماني فلا بد من الحض والتحريض والتذكير بالواجب والمسئولية عن الدرس. ثم متى وقع من أحدهم تأخر قليل عن غير قصد ولا تفريط ولا إهمال فعلى المدير أن يعذره ولا يؤنبه ولا يوبخه، بل يقبل عذره لنوم أو زحام في الطريق، أو حاجة ضرورية احتاج إلي قضائها فحصل من جرائها التأخر أو نحو ذلك، فأما إن تأخر بلا عذر بل تهاوياً وإهمالاً وتفريطاً، ثم تكرر ذلك منه ولم يستفد من التوبيخ والتقريع، ولم يتأثر بالنخوف والوعيد، فإن على المدير أن يرفع باسمه للحسم من راتبه أولاً، ومع التكرار له طرده وإبعاده عن المدرسة ليُستبدل بغيره، والله أعلم.